

10027 - حلف الرجل وهو في حالة قد لا يملك شعوره

السؤال

إذا حلف الرجل ليتم أمراً وهو في حالة قد لا يملك شعوره ، هل يلزمه التكفير ، وما هو ؟.

الإجابة المفصلة

إذا حلف الإنسان على شيء يفعل فلم يفعله لزمته كفارة اليمين ، مثل أن يقول : (والله لأكلمن فلاناً) أو (والله لأزورنه) أو (والله لأصلين كذا وكذا) وما أشبه ذلك ، فلم يفعل ما حلف عليه فإنه يلزمه كفارة اليمين إذا كان عاقلاً يعلم ما يقول ، أما إذا كان قد اشتد به الغضب وليس في وعيه فاليمين لا تنعقد ، لأن الوعي لما يقول لا بد منه ، فإذا اشتد به الغضب حتى جعله لا يعقل ما يقول ولا يضبط ما يقول فمثل هذا لا كفارة عليه ، كالمجنون والمعتوه ، والنائم .

وله أن يترك ما حلف عليه إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويكفر عن يمينه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) متفق على صحته .

فلو حلف ألا يزور فلان ثم رأى أن الأصلح زيارته فإنه يزوره ويكفر عن يمينه ، وهكذا ما أشبه ذلك .

ولا حرج في تقديم الكفارة وتأخيرها . والله ولي التوفيق .